A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/750/Add.3
15 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع)*

المقرر : السيد مراتن والتر (تشيكوسلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال (انظر A/43/750) ، في الجلسات ١٠ الى ١٥ المعقودة في ١١ و ١٣ و ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/43/SR.10-15) .

* سيصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في أربعة أجزاء (انظر ايضا A/43/750 و Add.1 و 2 .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/43/L.28

٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الامين العام (A/C.2/43/L.28) يحيل بها نص القرار ٣/١١ للجنة المستوطنات البشرية[(١)] المعنون "استخدام مصطلح "المستوطنات" من حيث علاقته بالمستعمرات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة" وفيما يلي نصه :

"إن لجنة المستوطنات البشرية ،

"إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية[(٢)] ، وإلى التوصيات ذات الصلة بالعمل الوطني التي اعتمدها الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية[(٣)] ،

"وإذ تشير ايضا الى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ المعني بالاوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ،

"وإذ تحيط علما بالتقارير المختلفة المقدمة من المدير التنفيذي ،

"وإذ تلاحظ تضارب المفاهيم بين مصطلحات المستوطنات البشرية والمصطلحات المستخدمة بشأن المستوطنات الاسرائيلية ،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٨ (A/43/8) ، المرفق الاول ، الجزء ألف .

"٢ - تقرير الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب) ، الفصل الاول .

"٣ - المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

Digitized by UNOG Library

"وإقتناعا منها بالطبيعة الاستعمارية للمستوطنات الاسرائيلية ،

"توصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها الثالثة والاربعين مشروع القرار التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تلاحظ تعريف مفهوم "المستوطنات البشرية" الوارد في إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية[٢] ،

"وإذ تلاحظ ايضا الطبيعة العدوانية واللاإنسانية والاستعمارية للمستوطنات الاسرائيلية ،

"وإقتناعا منها باختلاف المفاهيم بين المصطلحين ،

"١ - تقرر استخدام مصطلح "المستعمرات الاسرائيلية" بدلا من المستوطنات الاسرائيلية" في كل وثائق الامم المتحدة ؛

"٢ - تطلب من الامين العام كفالة إعمال هذا القرار على نطاق منظومة الامم المتحدة وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي" .

٣ - وفي الجلسة نفسها ، وعقب بيان أدلى به نائب رئيس اللجنة السيد خوزيه فرناندين (الفلبين) أبلغ فيه اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن الوثيقة A/C.2/42/L.28 ، قررت اللجنة عدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار الوارد في تلك الوثيقة .

باء - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/43/L.30

٤ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة وثيقة (A/C.2/43/L.30) تضمنت مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة السيد خوزيه فرناندين (الفلبين) على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن القرار ١/١١ للجنة المستوطنات البشرية[١] ، المعنون "السنة الدولية لايواء المشردين" .

Digitized by UNOG Library

٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/43/L.30 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الاول) .

جيم - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/43/L.4 ومشروع المقرر A/C.2/43/L.68

٦ - بالمقرر ٤٣٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قررت الجمعية أن تنظر مجددا ، في دورتها الثالثة والاربعين ، في مشروع القرار المعنون "تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة" ، في ضوء تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي المتعلق بالدراسة المتعمقة لهيكل وظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وكان نص مشروع القرار معروضا على اللجنة في مذكرة من الامين العام (A/C.2/43/L.4) . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) . و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

"وإذ تشير الى قرارها ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والذي قامت بموجبه ، في جملة أمور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصلة من أجل البدء بعملية اعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية على نحو شامل وفعال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

"واذ تشير أيضا إلى إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، اتخاذ بعض الاجراءات والتدابير ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

"واذ تؤكد من جديد ان عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

"واذ تلاحظ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٥٧ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، بشأن تنفيذ الفرع 'ثانيا' من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ،

"واذ تشير ، بوجه خاص ، إلى الفقرة ١٣ من مرفق قرارها ٣٢/١٩٧ ،

"واذ تأخذ في اعتبارها أحكام الفقرة ٧ من قرارها ٣٤/٢١٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

"واذ تضع في اعتبارها مقررها ٣٤/٤٥٣ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

"١ - تحيط علما مع الأسف بالفقرة (أ) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٥٧ بشأن تنفيذ الجزء 'ثانيا' من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

"٢ - تسلم بالضرورة الملحة لتمكين الجمعية العامة من تركيز اهتمامها على القضايا العالمية الهامة المتعلقة بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والاقلال من معالجة القضايا الاخرى ؛

Digitized by UNOG Library

"٣ - تسلم أيضا بأن زيادة عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفها أعضاء كاملي العضوية سيجعل المجلس جهازا أكثر فعالية في الاضطلاع بالمهام المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفي الوفاء بالمسؤوليات المبينة في الجزء 'ثانيا' من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، وكذلك في مساعدة الجمعية كلما طلبت اليه ذلك ؛

"٤ - تقرر لذلك أن تعتمد ، عملا بالمادة ١٠٨ من الميثاق ، التعديل التالي للميثاق وأن تقدمه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصديق عليه :

المادة ٦١

١ - يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

٢ - لكل عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثل واحد ؛

"٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على التصديق على التعديل المذكور أعلاه ، كل حسب اجراءاتها الدستورية ، في أقرب وقت ممكن ، وعلى ايداع وثائق التصديق لدى الأمين العام ؛

"٦ - تقرر أن تحذف ، ابتداء من تاريخ دخول التعديل أعلاه حيز النفاذ ، المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

"٧ - توصي بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ أن يفتح باب الاشتراك في لجان دوراته ، اعتبارا من عام ١٩٨١ ، أمام جميع الدول كأعضاء كاملي العضوية ؛

"٨ - توصي كذلك بأن يوكل المجلس النظر في جميع المسائل الموضوعية إلى لجان دوراته ، وذلك ريثما يبدأ نفاذ تعديل الميثاق المبين في الفقرة ٤ أعلاه ؛

Digitized by UNOG Library

"٩ - تقرر أن تحل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

"١٠ - تقرر أيضا أن يساعد المجلس الجمعية العامة مباشرة فيما يتعلق باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث(٤) ، وبناء عليه ترجو من المجلس أن يتخذ الترتيبات الزمنية الكافية لتلك الغاية ؛

"١١ - تقرر ، عملا بأحكام الفقرة ١١ (د) من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ ، أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة بالاعمال التحضيرية لجميع المؤتمرات المخصصة المقبلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

"١٢ - تقرر كذلك ألاّ تنشىء في المستقبل هيئات فرعية للاضطلاع بمهام ذات طبيعة دائمة أو مستمرة ، وأن تكل هذه المهام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٦٦ من الميثاق ؛

"١٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحل لجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة السكان ، ولجنة مركز المرأة ، ولجنة الموارد الطبيعية ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، بينما يستبقي الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك إلى حين استكمال ولايته ؛

"١٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عند صياغة برنامج عمله لفترة السنتين ١٩٨١ و ١٩٨٢ في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ ، أن يتخذ الترتيبات للنظر في المسائل التالية في المواعيد والاماكن المبينة :

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

١٩٨١"

"(أ) المسائل السكانية ، بما فيها استعراض خطة العمل العالمية للسكان ، حسب الاقتضاء (نيويورك ، ٢٦ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير) ؛

"(ب) مسائل التنمية الاجتماعية (فيينا ، ٩ - ١٩ شباط/فبراير) ؛

"(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (نيويورك ، ١٦ - ٢٠ آذار/مارس أو ٢٦ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه) ؛

"(د) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (نيويورك ، ٣٠ آذار/مارس - ١٠ نيسان/ابريل) ؛

"(هـ) برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (نيويورك ، ١٤ - ١٧ نيسان/ابريل) ؛

"(و) الموارد الطبيعية (نيويورك ، ٢٧ نيسان/ابريل - ٥ ايار/مايو) ؛

"(ز) الشركات عبر الوطنية (نيويورك ، ١٨ - ٢٨ ايار/مايو) ؛

"(ح) حقوق الانسان والمسائل المتصلة بها (جنيف ، ايار/مايو - حزيران/يونيه (١٠ أيام)) ؛

"(ط) الدورة الختامية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (نيويورك ، ٨ - ٢٦ حزيران/ يونيه) ؛

Digitized by UNOG Library

"(ى) المسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق[٥] (جنيف ، ١ - ٢٤ تموز/يوليه) ؛

"(ك) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (نيويورك ، ايلول/سبتمبر (اسبوع واحد)) ؛

---

(٥) ستشمل هذه الدورة في عام ١٩٨١ ، في جملة أمور ، المسائل التالية ، علما بأن الحاجة ستقتضي اجراء تعديلات أخرى في ضوء القرارات المقبلة للجمعية العامة بشأن زيادة ترشيد أعماله :

(أ) المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ؛

(ب) التعاون الاقليمي ؛

(ج) الانشطة التنفيذية ؛

(د) الاغذية ؛

(هـ) البيئة ؛

(و) التنمية الصناعية ؛

(ز) المستوطنات البشرية ؛

(ح) تعاون منظومة الامم المتحدة وتنسيق أنشطتها ؛

(ط) المسائل الادارية : الجدول الزمني للاجتماعات وما إلى ذلك .

Digitized by UNOG Library

١٩٨٣"

"(أ) المسائل المتعلقة بمركز المرأة ، بما فيها برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (فيينا ، شباط/فبراير - آذار/مارس (١٠ أيام)) ؛

"(ب) برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (نيويورك ، نيسان/ابريل (اسبوع واحد)) ؛

"(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (نيويورك ، نيسان/ابريل (اسبوع واحد)) ؛

"(د) حقوق الانسان والمسائل المتصلة بها (نيويورك ، ايار/مايو (١٠ ايام)) ؛

"(هـ) الشركات عبر الوطنية (نيويورك ، ايار/مايو (١٠ ايام)) ؛

"(و) المسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق (جنيف ، تموز/يوليه (اربعة أسابيع)) ؛

"(ز) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (نيويورك ، ايلول/سبتمبر (اسبوع واحد)) ؛

"١٥ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، كجزء من التدابير اللازمة لتحقيق المقاصد المبينة في هذا القرار ، بتنقيح نظامه الداخلي ، حسب مقتضيات الضرورة ، لضمان سير أعمال المجلس سيرا ملائما ريثما يدخل التعديل على الميثاق المبين في الفقرة ٤ أعلاه حيز النفاذ ؛

"١٦ - توصي ، في اطار ما تقدم ، بأن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ وفيما بعد ذلك ، من بين ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، الممثلين الذين يترأسون كل لجنة من لجان دوراته عند معالجة كل مسألة من المسائل المدرجة في الفقرة ١٤ أعلاه ؛ وخلال الفترة الانتقالية يشترك هؤلاء الممثلون في اجتماعات مكتب المجلس ، اذا لم يكونوا أعضاء فيه ؛

Digitized by UNOG Library

"١٧ - تقرر ، عملا بالفقرة ٧ من قرارها ٣٤/٢١٢ ، أن تولي اهتماما للمسائل التالية ابتداء من عام ١٩٨١ وفقا للجدول المبين ، وأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات التي تتخلل ذلك بالنظر موضوعيا في تلك البنود واتخاذ تدابير عملية بشأنها في سياق برنامج عمله هو :

"(أ) "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	سنويا
"(ب) التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	سنويا ، باستثناء المواضيع التالية[٦] :
"(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية (مرة كل سنتين ، ابتداء من عام ١٩٨٢) ؛	
"(ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (مرة كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٨٥) ؛	
"(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (مرة كل سنتين ، ابتداء من عام ١٩٨١) ؛	
"(ى) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (مرة كل سنتين ، ابتداء من عام ١٩٨١)	

---

(٦) استنادا إلى البنود الفرعية الواردة في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، تحت البند ٦١ .

Digitized by UNOG Library

"(ك)	البيئة	مرة كل سنتين ابتداء من عام ١٩٨٢ ؛
"(ل)	المستوطنات البشرية	

"(ج) الانشطة التنفيذية مرة كل سنتين ، ابتداء من عام ١٩٨٢ ؛

"(د) التدريب والبحث مرة كل سنتين ، ابتداء من عام ١٩٨١ ؛

"(هـ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث مرة كل سنتين ، ابتداء من عام ١٩٨١ ؛

"١٨ - تقرر أيضا أن تولي مزيدا من الاهتمام للأحكام الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه ، في ضوء الخبرة وبغية دراسة التدابير المماثلة المتعلقة باللجان الاخرى المعنية التابعة للجمعية العامة ؛ وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بصياغة وتقديم توصيات في هذا الصدد ؛

"١٩ - تقرر كذلك عملا بالفقرة ٧ من قرارها ٢١٢/٣٤ ، أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في المسائل المدرجة في جدول أعمالها التي يمكن احالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ قرار نهائي بشأنها ؛

"٢٠ - ترجو كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ أحكام الفقرات الموجهة اليه في هذا القرار ؛

"٢١ - تقرر أن تستعرض تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والثلاثين" .

Digitized by UNOG Library

٧ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم نائب رئيس اللجنة ، السيد خوزيه فرناندين (الفلبين) ، مشروع مقرر (A/C.2/43/L.68) ، عنوانه "تنفيذ الفرع 'ثانيا' من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة" على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن الوثيقة A/C.2/43/L.4 .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/43/L.68 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الاول) .

٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر ، قررت اللجنة عدم اتخاذ اجراء بشأن الوثيقة A/C.2/43/L.4 .

دال - الوثيقة A/C.2/43/L.2 ومشروعا المقررين A/C.2/43/L.58 و L.75

١٠ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٧١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الامين العام (A/C.2/43/L.2) تتضمن نص قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمعنون "مبادئ توجيهية للعقود الدولية" والذي أوصى بأن تعتمد الجمعية العامة مرفقه . وفيما يلي نص القرار :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يذكّر بقراره ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ والذي اعتمد فيه مبادئ توجيهية للسنوات والاحتفالات الدولية ،

"وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية من المجلس أن يقدم توصيات عن مبادئ توجيهية لتعيين العقود الدولية المقبلة ،

Digitized by UNOG Library

"وقد نظر في تقرير الامين العام عن المبادئ التوجيهية للعقود الدولية[(٧)] ،

"يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة المبادئ التوجيهية للعقود الدولية الواردة في مرفق هذا القرار علما بأن هذه المبادئ التوجيهية لا يقصد بها أن تنطبق على عقود الامم المتحدة الإنمائية .

"المرفق

"المبادئ التوجيهية للعقود الدولية

"ألف - اختيار مواضيع العقود الدولية وموعدها

"١ - ينبغي أن يكون الموضوع المقترح للعقد متسقا مع أهداف الامم المتحدة ومبادئها ، على النحو الوارد في الميثاق . ويتعين أن يكون الموضوع من الشواغل ذات الاولوية في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني أو ميدان حقوق الانسان ، وأن يتطلب اجراءات طويلة الاجل على الصعيد الدولي أو الاقليمي ، وعلى الصعيد الوطني . كما ينبغي أن يساهم العمل في مجال هذا الموضوع في تنمية التعاون الدولي أو تعزيز السلم العالمي .

"٢ - وفي المجالات التي توجد فيها برامج فعّالة أصلا ، لا تُعلَن العقود الدولية إلا إذا كان من المنتظر أن تؤدي الى نتائج لن تتحقق لولاها .

"٣ - وينبغي ، كقاعدة ، تجنب تداخل العقود . وينبغي ألا يستهل عقد دولي جديد إلا إذا اتضح أن منظومة الامم المتحدة لديها القدرة الفنية والادارية والمالية اللازمة للقيام بدور فعال في تنفيذ برنامج للعقد .

"٤ - وينبغي ، قبل اقتراح عقد جديد ، النظر في إمكانية الاحتفال بفترة أقصر .

"(٧) E/1988/58 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

"باء - متطلبات إعلان العقود الدولية

"٥ - ينبغي أن تتضمن مقترحات العقود الدولية مشروع برنامج عمل ذا أهداف محددة بعناية ، وأنشطة يتعين الاضطلاع بها على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني . وينبغي أن تُصمَّم الانشطة بحيث تؤدي الى نتائج يمكن تعيينها بوضوح . وينبغي أن يبين مشروع برنامج العمل الترتيبات التنظيمية المقترحة وطرائق التمويل ، من مصادر الميزانية والمصادر الخارجة عن الميزانية على السواء ، وكذلك اجراءات رصد التنفيذ . وينبغي أيضا تدبير ما يلزم لانشطة الإعلام .

"٦ - وينبغي أن يشير مشروع برنامج العمل الى وكالة أو وكالات رائدة للعقد ، والاليات التي تستخدم لتنسيق أنشطة هيئات منظومة الامم المتحدة ، وكذلك أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الاخرى .

"٧ - وعلى الصعيد الوطني ، ينبغي أن يوفر برنامج العمل ترتيبات لإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى لتعبئة الدعم الجماهيري والاضطلاع بالانشطة المتصلة بالعقد .

"جيم - إجراءات إعلان العقود الدولية

"٨ - ينبغي تقديم المقترحات الخاصة بالعقود الدولية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يتسنى له استعراض الغرض من العقد المقترح وموعده ، مستعينا بآراء لجنة البرنامج والتنسيق والهيئات الحكومية الدولية المعنية الاخرى .

"٩ - ويتعين أن تعلن الجمعية العامة العقد الدولي بعد استعراض مُتَمعِّن للاقتراح من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ووضع آراء جميع الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية في الاعتبار . ولهذا الغرض ينبغي أن تكون هناك فترة مدتها سنتان بين تقديم الاقتراح في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإعلان الجمعية العامة للعقد .

Digitized by UNOG Library

"١٠ - ينبغي أن يكون هناك وقت كاف بين إعلان العقد بواسطة الجمعية العامة وبدء العقد ، بغية السماح بتنفيذ الاعمال التحضيرية للعقد على الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية .

"١١ - عند اقتراح عقد شان بشأن موضوع معين ، ينبغي مراعاة ما يلي :

"(أ) ينبغي أن تكون هناك فترة تحضيرية مدتها سنتان بين نهاية العقد الاول وبدء العقد الثاني ، من أجل صياغة برنامج عمل العقد الثاني ؛

"(ب) ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من استيعاب التجربة والخبرة المكتسبة خلال العقد الاول من أجل ضمان سرعة تنفيذ الانشطة بمجرد بدء عقد شان ؛

"(ج) ينبغي استخدام استعراضي منتصف ونهاية العقد الاول كأساس في وضع برنامج عمل العقد الثاني ؛

"(د) لا يعلن عقد شان إلا إذا لم تتحقق أهداف العقد الاول بالكامل ، وكانت هناك آفاق طيبة لبلوغها ، ولاسيما في الحالات التي تكون فيها مشاريع أو برامج العقد الاول قد بلغت مرحلة متقدمة من التنفيذ .

"دال - استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل العقد

"١٢ - ينبغي عادة أن تستعرض هيئة حكومية دولية مناسبة تنفيذ برنامج عمل العقد ، عند منتصف العقد ونهايته ، وفي حالة عقد مؤتمر عالمي عن موضوع عقد دولي خلال فترة ذلك العقد ، ينبغي أن يكون المؤتمر المذكور ، في جملة أمور ، أداة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل العقد" .

١١ - واسترعى انتباه اللجنة كذلك الى الوثائق A/C.2/43/L.60 و L.61 و L.62 و L.63 و L.64 التي تضمنت ما أبدته اللجان الرئيسية للجمعية العامة من آراء بشأن المبادئ التوجيهية ، والتي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية استجابة لطلب رئيس اللجنة الثانية .

Digitized by UNOG Library

١٢ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل تونس نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع مقرر (A/C.2/43/L.58) معنون "المبادئ التوجيهية للعقود الدولية" ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ، إذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمعنون "مبادئ توجيهية للعقود الدولية" ، تقرر أن تحيل هذا القرار الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والاربعين ."

١٣ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، قدم نائب رئيس اللجنة ، السيد خوزيه فرناندز (الفلبين) ، مشروع مقرر (A/C.2/43/L.75) عنوانه "مبادئ توجيهية للعقود الدولية" ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/43/L.2 ومشروع المقرر A/C.2/43/L.58 .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل نيوزيلندا ببيان (انظر A/C.2/43/SR.46) .

١٥ - واعتمدت اللجنة ، في هذه الجلسة ، مشروع المقرر A/C.2/L.75 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع المقرر الثاني) .

١٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو اليونان (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، وتونس (نيابة عن الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) والدانمرك (نيابة عن دول الشمال الاوروبي انظر A/C.2/43/SR.46) .

١٧ - ونظرا لاعتماد مشروع المقرر A/C.2/43/L.L.75 ، سحب مشروع المقرر A/C.2/43/L.58 من جانب مقدميه وقررت اللجنة عدم اتخاذ اجراء بشأن الوثيقة A/C.2/43/L.2 .

Digitized by UNOG Library

هاء - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/43/L.29

١٨ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر : قدم نائب رئيس اللجنة السيد خوزيه فرناندير (الفلبين) وثيقة (A/C.2/43/L.29) تضمنت مشروع قرار مقدم منه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن القرار ٢/١١ للجنة المستوطنات البشرية(١) المعنون "الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠" .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلا اليونان (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي) وتونس (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ببيانين (انظر A/C.2/42/SR.48) .

٢٠ - وفي هذه الجلسة ، وبعد أن أدلى نائب رئيس اللجنة ببيان أبلغ فيه اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/43/L.29 ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الثاني) .

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان (انظر A/C.2/43/SR.48) .

٢٢ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى ممثل تونس (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ببيان (انظر A/C.2/43/SR.49) .

واو - الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٣ - في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة ، بناء على اقتراح من رئيسها ، مشروع مقرر بشأن التقارير الواردة في اطار بند جدول الاعمال والتي لم تقدم مشاريع مقترحات بشأنها (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الثالث) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

السنة الدولية لإيواء المشردين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٣٢١/٣٧ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين ،

وإذ تشير أيضا ، بصفة خاصة ، الى أهداف السنة الدولية على النحو الوارد في قرارها ٣٢١/٣٧ ،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموائل) المعنون "السنة الدولية لإيواء المشردين : الانشطة والانجازات" (٨) وتعليقات لجنة المستوطنات البشرية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك التقرير ،

١ - ترحب بالنجاح المحرز في تحقيق أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالتقارير العديدة المشجعة التي وردت من بلدان بلغ مجموعها ١٣٠ بلدا في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن ما اضطلعت به تلك البلدان من أنشطة وسياسات وبرامج ومشاريع في اطار السنة الدولية وفي سبيل تحقيق أهدافها بنجاح ؛

---

(٨) HS/C/11/2 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تثني على ما بذلته الحكومات والمؤسسات والهيئات في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من جهود وما حشدته من موارد بطريقة فعالة لبرنامج أنشطة السنة الدولية ؛

٤ - تطلب الى الحكومات مؤازرة الزخم المتولد أثناء برنامج السنة الدولية ومواصلة تنفيذ برامج ملموسة ومبتكرة تستهدف تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ؛

٥ - تطلب من المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يستمر في مساعدة الحكومات في جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف في اطار الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٩] ؛

٦ - توصي بأن تقوم الحكومات ، إن أمكن ، في اليوم العالمي للموئل بتبيان ما يتخذ من اجراءات ملموسة وما يتحقق من أهداف محددة خلال كل سنة على التوالي ؛

٧ - توصي أيضا بأن تبقي الحكومات ، حسب الاقتضاء ، على مراكز الوصل الوطنية واللجان الوطنية للسنة الدولية لإيواء المشردين بغرض رصد وتقييم التقدم المحرز في تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ؛

٨ - تطلب من الامين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بصفة دورية ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتقدم المحرز في تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين .

---

(٩) A/43/8/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٧٦[١٠] والتوصيات للعمل الوطني[١١] التي اعتمدت في الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي تم التشديد فيها ، بين أمور أخرى ، على أهمية توفير المأوى الأساسي والهياكل الأساسية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٧/٢٢١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٢/١٩١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي قررت فيه أن توضع استراتيجية عالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٢] ،

---

(١٠) تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب) الفصل الأول .

(١١) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير إلى قراري لجنة المستوطنات البشرية ٩/٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٦[١٣] ، و ١٧/١٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧[١٤] بشأن مشاركة المرأة في حل مشاكل المستوطنات البشرية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة المستوطنات البشرية ١٦/١٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧[١٤] بشأن أثر الديون الخارجية للبلدان النامية وقدرتها على جمع الأموال اللازمة لحل مشاكل اسكان المشردين حتى عام ٢٠٠٠ ،

وقد لاحظت قرار لجنة المستوطنات البشرية ٧/١١ المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨[١٥] ، المعنون "التنسيق والتعاون مع الوكالات والمؤسسات داخل منظومة الامم المتحدة" .

واقتناعا منها بأن الجهود المستمرة المنسقة والواسعة القاعدة التي تبذلها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وسائر الوكالات الحكومية الدولية والوكالات غير الحكومية والأفراد ، يمكنها إذا ما استرشدت باستراتيجية ملائمة ، أن تقلب الاتجاهات المزعجة في ميدان المستوطنات البشرية وأن تسفر عن تحسينات واضحة ومرئية في مأوى الفقراء والمحرومين واحيائهم بحلول عام ٢٠٠٠ ، وأن ذلك ينبغي أن يكون مسؤولية عالمية ،

وإذ تشجعها الإجراءات التي اتخذت بالفعل ، أو يجري اتخاذها ، في بلدان كثيرة من أجل إعداد استراتيجيات وطنية للمأوى واعتماد تدابير أخرى تفضي إلى تحقيق هدف المأوى للجميع ،

---

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٨ (A/41/8) ، المرفق الاول ، الفرع ألف .

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٨ (A/42/8 و Corr.1) ، المرفق الاول ، الفرع ألف .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٨ (A/43/8) ، المرفق الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تسلم أنه بالرغم من هذه الجهود فإن ما يربو على بليون شخص لديهم مأوى غير صالح للسكنى البشرية ، وأن هذا العدد سوف يزيد زيادة ضخمة لأسباب يتعلق جانب منها بالاتجاهات السكانية واتجاهات التحضر ، وانه يجب اتخاذ تدابير حاسمة ترمي إلى الإفادة من هذه الاتجاهات لا التضرر منها ،

وإذ تسلم أيضا بأن السنة الدولية لايواء المشردين قد أكدت الحاجة إلى تكثيف الجهود الوطنية والدولية من أجل انتاج وتسليم وتحسين المأوى للجميع مع التركيز بصفة محددة على الفقراء والمحرومين ،

واقتناعا منها بأن مشاكل المأوى لها طابع عالمي ، وبأنه ما من بلد قد استجاب تماما حتى الآن لاحتياجاته من المأوى ، وإن كان بوسع كل بلد أن يستفيد من خبرة البلدان الاخرى ،

وإقتناعا منها أيضا بأن مشاكل المأوى مدعاة لقلق عالمي يتطلب حلولا ينبغي أن تكون لها صلة بالمشاكل العالمية الاخرى ، كما يتطلب حشد جهود كافة البلدان للوصول إلى تلك الحلول ، وأن من الممكن الوفاء بالطلب على المأوى في كل بلد من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ المشتركة ، رغم أن الاهداف لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الجهود التي تبذلها كل حكومة على حدة في الإطار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الخاص بها ،

وإذ تسلم بأن جوهر الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[(١٦)] يتألف من استراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى يتعين أن تستند إلى فهم كامل لنطاق وطبيعة المشكلة وإلى قاعدة الموارد الوطنية المتاحة للتصدي للمشكلة ،

وإذ تسلم كذلك بأنه لابد لاستراتيجيات المأوى الوطنية أن تتضمن أربعة أجزاء متكاملة : أهداف واضحة وقابلة للقياس ؛ تعبئة وتوزيع الموارد المالية على الصعيد الوطني ؛ تعزيز انتاج وتحسين المأوى مع الاهتمام بصورة خاصة بإدارة الأراضي وتوفير الهياكل الأساسية وتشجيع استخدام مواد وتكنولوجيا البناء الملائمة ؛ وإعادة تنظيم قطاع المأوي تدريجيا ،

---

(١٦) A/43/8/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

١- تعتمد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٢- تقرر أن الهدف الرئيسي للاستراتيجية هو تسهيل توفير المأوى الملائم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ وأنه ينبغي لذلك أن يكون التركيز الرئيسي على تحسين حالة المحرومين والفقراء ، وأن تشكل الأهداف والمبادئ الأساسية التالية أساس الاستراتيجية :

(أ) إن السياسات المتيحة للامكانيات والتي يتعين الاستفادة بموجبها من كامل امكانات وموارد جميع العناصر الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان المستوطنات البشرية ، يجب أن تحتل مكان الصدارة في الجهود الوطنية والدولية ؛

"(ب) إن المرأة بوصفها محصِّلة للدخل ، وربة بيت ، ومدبرة للمنزل ، تؤدي ، هي والمنظمات النسائية ، دورا حاسما في مجال الاسهام في حل مشاكل المستوطنات البشرية ينبغي الاعتراف به اعترافا كاملا وأن ينعكس على نحو تام في المشاركة على قدم المساواة في وضع سياسات الاسكان وبرامجه ومشاريعه ، كما ينبغي أن تُمثل الاهتمامات والقدرات التي تنفرد بها المرأة تمثيلا كافيا عند صياغة سياسة المستوطنات البشرية وفي الآليات الحكومية المستخدمة على جميع المستويات لتنفيذ سياسات الاسكان وبرامجه ومشاريعه ؛

(ج) إن توفير المأوى والتنمية متضافران ومترابطان ويجب عند رسم السياسات التسليم التام بأهمية الوشائج بين المأوى والتنمية الاقتصادية ؛

(د) إن مفهوم التنمية القابلة للإدامة يعني أنه يتعين التوفيق بين توفير المأوى والتنمية الحضرية وبين إدارة البيئة على نحو قابل للإدامة ؛

٣- تعين لجنة المستوطنات البشرية للعمل كهيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة ومسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) كأمانة للاستراتيجية ووكالة رائدة لتنسيق ورصد البرامج والأنشطة ذات الصلة في سائر منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية ؛

Digitized by UNOG Library

٤- تحث الحكومات على أن تضع استراتيجيات وطنية ودون وطنية مناسبة للمأوى في ضوء المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) المعنون "الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠"(١٧) ، وعلى أن تقدم الى لجنة المستوطنات البشرية ابتداء من دورتها الثانية عشرة ، تقارير منتظمة عن خبرتها ذات الصلة والتقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجيات ؛

٥- تطلب من المدير التنفيذي أن يرصد الخبرات العالمية ذات الصلة والتقدم الذي تحرزه جميع البلدان في تنفيذ الاستراتيجية ، وأن يقدم فيما بعد تقارير عن ذلك الى اللجنة ، ابتداء من دورتها الثالثة عشرة ؛

٦- تقرر أن تستعرض وتوضح الاستراتيجية مرة كل سنتين ، وفي حدود موارد الميزانية العادية ، بمساعدة خبراء يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وأن تنقحها في ضوء الخبرة العالمية والوطنية المكتسبة من جميع المناطق الإقليمية ودون الاقليمية ؛

٧- تطلب من لجنة المستوطنات البشرية ، بوصفها الهيئة المعيّنة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية ، أن تقدم كل سنتين تقريرا الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها ؛

٨- تطلب أيضا من اللجنة أن تعزز في حدود الموارد المتاحة ، دورها فيما يتعلق بتشجيع التدابير الابتكارية التي يمكن بواسطتها للمؤسسات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف أن تدعم استراتيجيات المأوى في البلدان النامية وذلك ، مثلا ، عن طريق اتفاقات للإقراض مصممة على النحو المناسب من شأنها أن تفضي إلى إنشاء صناديق دائرة وطنية للمأوى ؛

٩- تطلب الى المؤسسات المالية والبلدان الدائنة ، بوصف ذلك أحد الشروط اللازمة لنجاح الاستراتيجية ، أن تنظر في اتخاذ تدابير عاجلة لخفض الديون الخارجية بتحويلها الى قروض طويلة الأجل ؛

---

(١٧) HS/C/11/3 . انظر أيضا الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/43/8 و Add.1) .

Digitized by UNOG Library

١٠- تعتمد المبادئ التوجيهية للخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي ، كما وردت في مرفق هذا القرار ، دعما للمبادئ التوجيهية للعمل الوطني والدولي الواردة في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠(١٦) التي أعدت عملا بقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٢ ؛

١١- تدعو جميع الدول ، وغيرها من الجهات التي يمكنها أن تقدم مساهمات سخية الى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لتسهيل تنفيذ الاستراتيجية ، أن تفعل ذلك .

مرفق

أولا - مبادئ توجيهية للخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني

ألف - الاعتبارات التي ينبغي ان تراعيها الحكومات عند وضع استراتيجية وطنية للمأوى

١- يجب أن تحدد الاستراتيجية الوطنية للمأوى أهدافا تنفيذية واضحة لتطوير أحوال المأوى من حيث تشييد مساكن جديدة وتحسين وصيانة رصيد المساكن والهياكل الأساسية وخدمات الاسكان القائمة .

٢- عند تعريف تلك الأهداف ، ينبغي اعتبار تطوير المأوى عملية يتم بموجبها تحسين الأحوال تدريجيا للرجال والنساء معا . وثمة حاجة الى أن تتصدى الأهداف لحجم المشكلة ، في حين ينبغي تحديد المستوى "الكافي" المستهدف على أساس تحليل للمستويات والخيارات التي يقدر عليها السكان المستهدفون والمجتمع بوجه عام . وينبغي أن تقوم الأهداف على نظرة شاملة لحجم وطبيعة المشكلة ولقاعدة الموارد المتاحة ، بما في ذلك المساهمة المحتملة للرجال والنساء . والى جانب التمويل والأرض والقوة البشرية والمؤسسات ، ينبغي كذلك النظر في مسألتي مواد البناء والتكنولوجيا بغض النظر عما إذا كان يمتلكها القطاع العام أو الخاص ، أو القطاع الرسمي أو غير الرسمي .

Digitized by UNOG Library

٣- ثمة حاجة الى ربط أهداف قطاع المأوى بأهداف السياسة الاقتصادية الشاملة والسياسة الاجتماعية وسياسة المستوطنات والسياسة البيئية .

٤- لابد أن تضع الاستراتيجية الاطار العام للعمل الذي يمكن من خلاله تلبية الأهداف . وفي استراتيجية متيحة للامكانيات ، فإن اجراءات مثل توفير الهياكل الأساسية قد تعني الاشتراك المباشر للقطاع العام في تشييد المأوى . كما أن هدف تيسير المأوى الكافي للجميع يعني ضمنا أن يخصص الدعم الحكومي المباشر أساسا لفئات السكان الأكثر احتياجا .

٥- إن القطاع العام مسؤول عن وضع وتنفيذ تدابير لسياسات المأوى الوطنية وعن الأخذ بتدابير لتنشيط العمل المرجو من قطاعات أخرى . وهذا يمكن أن يتحقق من خلال تدابير تتخذ في مجالات مثل الصناعة المحلية الصغيرة لمواد البناء ، أو الأخذ بمخططات تمويل مناسبة أو برامج التدريب .

٦- وثمة عنصر هام آخر هو تطوير المهام الإدارية والمؤسسية والتشريعية التي تقع مسؤوليتها المباشرة على عاتق الحكومة ، مثل تسجيل الاراضي وتنظيم البناء .

٧- إن تحليلا للإمكانيات المالية سيوفر المعايير لتعريف الأولويات السليمة والنهج والمعايير المناسبة للمشاركة المباشرة من جانب القطاع العام . كما انه يوفر المعايير للتخطيط لمشاركة القطاع العام بشكل غير مباشر ، أي نوع الأنشطة اللازم تعزيزها والطريقة المناسبة لتنفيذها .

٨- يجب تحديد الاطار المؤسسي المناسب لتنفيذ الاستراتيجية ، الأمر الذي قد يتطلب الكثير من اعادة التنظيم المؤسسي . ويجب أن يكون لدى كل وكالة مشاركة فهم واضح لدورها داخل الاطار التنظيمي العام وللمهام المتوقعة منها . وثمة حاجة الى تطوير آليات تنسيق الأنشطة المشتركة بين الوكالات والأنشطة داخل الوكالات . ويمكن استحداث آليات مثل اتحادات للمأوى بمشاركة القطاع الخاص والقطاع غير الحكومي . وأخيرا يجب استحداث ترتيبات لرصد الاستراتيجية واستعراضها وتنقيحها بصورة مستمرة .

Digitized by UNOG Library

"باء - الخطوات الواجب على الحكومات اتخاذها عند تنفيذ استراتيجية وطنية

٩- تنظيم العمل من أجل إعداد الاستراتيجية . فمثلا يمكن تعيين فرقة عمل للقيام بالعمل الفعلي ولجنة توجيهية تكفل وجود التزام سياسي عالي المستوى يوجه عملها . وقد يكون من الممكن ، كبديل لذلك ، استخدام الاليات القائمة . وينبغي كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة على جميع المستويات .

١٠- تقدير الاحتياجات والموارد . وثمة حاجة الى تقديرات للاحتياجات في مجال بناء المساكن ورفع مستواها وصيانتها (بما في ذلك الهياكل الأساسية المتصلة بالاسكان) فضلا عما يمكن حشده من موارد خلال الفترة الممتدة حتى سنة ٢٠٠٠ لتغطية هذه الاحتياجات .

١١- تحليل ما يمكن أن تقدمه الفئات المستهدفة والمجتمع بوجه عام من خيارات المأوى ومستواه ، مع مراعاة كل من حجم الحاجة وجميع الموارد المتاحة - من تمويل وأرض وقوة بشرية ومؤسسات ومواد بناء وتكنولوجيا .

١٢- تحديد الأهداف لبناء مساكن جديدة ولرفع مستوى رصيد المساكن القائم وصيانته من حيث نطاق الأنشطة ومستويات الاسكان المستهدفة .

١٣- تحديد الاجراءات التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف واقعيا . ويجب ألاّ تتجاوز الموارد المقدرة المطلوبة لهذا العمل الموارد التي يمكن أن يوفرها المجتمع . ويتضمن العمل كلا من المشاركة الحكومية المباشرة والتدابير المطلوبة لتشجيع وتيسر وادماج المشاركة النشطة لقطاعات أخرى في توفير المأوى .

١٤- القيام ، بالتشاور والاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والشعب وممثليه ، بإعداد خطة عمل تورد ما يلي :

(أ) قائمة الأنشطة التي تكون المسؤولية المباشرة فيها للقطاع العام ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) قائمة الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها لتسهيل وتشجيع القطاعات الأخرى على تنفيذ نصيبها من المهمة ؛

(ج) الإطار العام للموارد التي تخصص للأنشطة السالف ذكرها ؛

(د) الإطار العام للترتيبات المؤسسية من أجل تنفيذ الاستراتيجية وتنسيقها ورصدها واستعراضها ؛

(هـ) الاطار العام لجدول زمني لأنشطة شتى الوكالات .

ثانيا - مبادئ توجيهية للخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الدولي

١٥- سيكون العمل الدولي لازما لدعم أنشطة البلدان في جهودها من أجل تحسين حالة الاسكان لسكانها الفقراء والمحرومين . وينبغي لهذه المساعدة أن تدعم البرامج الوطنية وأن تستعين بالدراية الفنية المتاحة محليا وداخل المجتمع الدولي .

١٦- ينبغي أن يكون هدف المساعدة الخارجية هو تعزيز ودعم القدرات الوطنية من أجل تطوير وتنفيذ عناصر العمل الوطني للاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ .

١٧- إن التعاون المتبادل وتبادل المعلومات والخبرات بين البلدان النامية في العمل المتعلق بالمستوطنات البشرية يعملان على تنشيط وإثراء العمل الوطني في مجال المستوطنات البشرية .

١٨- سيعمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) باعتباره الوكالة المنسقة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، استنادا الى الخطط المقرر وضعها كل سنتين باشتراك خبراء عاملين مع الحكومات والمركز على أساس اقليمي ودون اقليمي .

Digitized by UNOG Library

١٩- سيقوم مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، باعتباره الوكالة المنسقة للاستراتيجية ، بتنشيط العمل الدولي والوطني وذلك بدمج الاستراتيجية في خططه المقبلة المتوسطة الاجل وبرامج عمله المقبلة لكل سنتين .

٢٠- تتخذ ترتيبات عمل على المستوى المشترك بين الوكالات من أجل التنسيق المتواصل للاستراتيجية ، وذلك في حدود الميزانية القائمة .

٢١- يعدّ مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية شكلا لإعداد التقارير ييسر قيام لجنة المستوطنات البشرية برصد التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية .

*

* *

٢٥- توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

تنفيذ الفرع 'ثانيا' من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

قررت الجمعية العامة إحالة مشروع القرار المعنون "تنفيذ الفرع 'ثانيا'من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة"(١٨) الى دورتها الخامسة والاربعين للنظر فيه في سياق استعراض تنفيذ كافة جوانب قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ وفقا للجزء سادسا من مقرر الجمعية العامة ٤٤٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ .

---

(١٨) A/C.2/43/L.4 . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر المقرر ٤٣٩/٣٥ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

مشروع المقرر الثاني

مبادئ توجيهية للعقود الدولية

إن الجمعية العامة ، إذ تشير الى قرارها ١٧١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات عن مبادئ توجيهية لتعيين العقود الدولية المقبلة ، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، الذي اعتمد فيه المجلس مبادئ توجيهية للسنوات والاحتفالات الدولية ، وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ الذي

اقترح فيه المجلس مبادئ توجيهية للعقود الدولية للنظر فيها من قبل الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مبادئ توجيهية للعقود الدولية[١٩] ، تقرر إحالة المسألة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمواصلة النظر فيها حسب الاقتضاء ، بغية تمكين الجمعية العامة من النظر ، في دورتها الرابعة والاربعين ، في المبادئ التوجيهية للعقود الدولية واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها .

مشروع المقرر الثالث

الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا ؛[٢٠]

---

(١٩) E/1988/58 و Corr.1 .

(٢٠) A/43/325-E/1988/54

Digitized by UNOG Library

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للسكان بشأن جائزة الامم المتحدة للسكان ؛ (٢١)

(ج) تقرير الامم المتحدة عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية ؛ (٢٢)

(د) مذكرة من الامين العام عن الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة والاراضي العربية المحتلة . (٢٣)

- - - - -

---

(٢١) A/43/336 .

(٢٢) A/43/360-E/1988/63 .

(٢٣) A/43/432-E/1988/68 .

Digitized by UNOG Library